لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا باب الرجل يوصي
بماله في سبيل الله روى محمد بن علي بن عبيد عن الحسن بن راشد قال سألت أبا الحسن
العسكري ع عن رجل أوصى بماله في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا
وروى محمد بن عيسى عن محمد بن سليمان عن الحسين بن عمر قال قلت لأبي عبد الله ع
ان رجلا أوصى إلي بشيء في السبيل فقال لي اصرفه في الحج قال قلت أوصى إلي في
السبيل قال اصرفه في الحج فإني لا أعلم سبيلا من سبله أفضل من الحج قال مصنف
هذا الكتاب هذان الحديثان متفقان وذلك أنه يصرف ما أوصى به في السبيل إلى رجل
من الشيعة يحج به عنه فهو موافق للخبر الذي قال سبيل الله شيعتنا باب
ضمان الوصي لما يغيره مما أوصى به الميت روى محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
أبي سعيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل أوصى بحجة فجعلها وصيه في
نسمة فقال يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما أوصى به فإن الله عز وجل يقول
فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه وروى الحسن بن محبوب عن
محمد بن مارد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل وأمره
أن يعتق عنه نسمة بستمائة درهم من ثلثه فانطلق الوصي فأعطى الستمائة درهم رجلا
يحج بها عنه فقال أبو عبد الله عليه السلام أرى أن يغرم الوصي ستمائة درهم من ماله
ويجعلها فيما أوصى به الميت من نسمة وروى محمد بن أبي عمير عن زيد النرسي عن علي بن
مزيد صاحب السابري قال أوصى إلي رجل بتركته وأمرني أن أحج بها عنه فنظرت في
ذلك فإذا شيء يسير لا يكفي للحج فسألت أبا حنيفة وفقهاء أهل الكوفة فقالوا تصدق
بها عنه فلما لقيت عبد الله بن الحسن في الطواف سألته فقلت له رجل من موالیكم
من أهل الكوفة مات وأوصى بتركته إلي وأمرني أن أحج بها عنه فنظرت في ذلك فلم
يكف للحج فسألت من قبلنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فتصدقت بها فما

تقول

تقول فقال لي هذا جعفر بن محمد في الحجر فأته فاسأله فدخلت الحجر فإذا أبو عبد الله
عليه السلام تحت الميزاب مقبل بوجهه إلى البيت يدعو ثم التفت فرآني فقال ما حاجتك
قلت رجل مات وأوصى بتركته أن أحج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت
من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فقال ما صنعت قلت تصدقت بها فقال ضمنت
إلا أن لا يكون يبلغ ما يحج به من مكة فإن كان لا يبلغ ما يحج به من مكة فليس عليك
ضمان وإن كان يبلغ ما يحج به من مكة فأنت ضامن باب الوصية للأقرباء
والموالي أوصى بثلث ماله في أعمامه وأخواله فقال لأعمامه الثلثان ولأخواله الثلث و
كتب سهل بن زياد الآدمي إلى أبي محمد عليه السلام رجل له ولد ذكور وإناث فأقر
بضيعة أنها لولده ولم يذكر أنها بينهم على سهام الله وفرائضه الذكر والأنثى فيه سواء
فوقع عليه السلام ينفذون وصية أبيهم على ما سمى فإن لم يكن سمى شيئا ردوها
إلى كتاب الله عز وجل إن شاء الله وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه
إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام رجل أوصى بثلث ماله في مواليه ومولياته
الذكر والأنثى فيه سواء أو للذكر مثل حظ الأنثيين من الوصية فوقع عليه
السلام جائز للميت ما أوصى به على ما أوصى به إن شاء الله عز وجل باب
الوصية إلى مدرك وغير مدرك روى محمد بن عيسى بن عبيد عن أخيه جعفر بن
عيسى بن عبيد عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى إلى امرأة
وأشرك في الوصية معها صبيا فقال يجوز ذلك وتمضي المرأة الوصية ولا تنتظر
بلوغ الصبي فإذا بلغ الصبي فليس له أن لا يرضى إلا ما كان من تبديل أو تغيير فإن له أن يرده إلى ما
أوصى به الميت وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه إلى أبي محمد الحسن بن علي
رجل أوصى إلى ولده وفيهم كبار قد أدركوا وفيهم صغار أيجوز للكبار أن ينفذوا
وصيته ويقضوا دينه لمن صح على الميت بشهود عدول قبل أن يدرك الصغار فوقع